العدد 47

الموافق 14 غشت سنة 2016 م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

•		_	
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 16-211 مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافــق 11 غشت سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحليــة
4	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 212 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016 حسب كل قطاع
5	مرسوم تنفيذي رقـم 16 – 213 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
6	مرسوم تنفيذي رقـم 16 – 214 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال
7	مرسوم تنفيذي رقم 16-215 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
7	مرسوم تنفيذي رقم 16– 216 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
8	مرسوم تنفيذي رقم 16- 217 مؤرخ في 8 ذي العقدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 800-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات"
9	مرسوم تنفيذي رقم 16– 218 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"
10	ـــ عند المحاهدين ببلدية تنس، ولاية الشلف
	مراسيم فردية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافـق 14 غشت سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة التربية الوطنية
16	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية
16 16	"
	الوطنية
16	الوطنيةمورّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية
16 16	الوطنية

فھرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

17	قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016، يتضمّن إحداث نشرة رسمية لوزارة المالية
18	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للتقدير والسياسات
18	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للميزانية
19	قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخزينة
19	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للضرائب
20	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للمحاسبة
20	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة
21	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للجمارك
21	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للاستشراف
22	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية
22	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الوكالة القضائية للخزينة
22	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية
23	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة
23	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية
24	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب
24	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك
25	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك
25	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية
26	قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1437 الموافق 10 يوليو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية
26	قرارات مؤرّخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16–211 مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات الملية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91 -6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الشاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-21 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول – الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية، باب رقمه 37–11 وعنوانه "مصاريف تسيير المرصد الوطني للمرفق العام".

المادة 2: ياغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيد ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37-11 "الإدارة المركزية - مصاريف تسيير المرصد الوطني للمرفق العام".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 212 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2016 رخصة برنامج قدرها ملياران وسبعمائة وستة عشر مليون دينار (2.716.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2016 رخصة برنامج قدرها ملياران وسبعمائة وستة عشر مليون يرنامج قدرها ملياران وسبعمائة وستة عشر مليون دينار (2.716.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير) القطاع المفاة 2.716.000 المجموع: ...

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

جمان البرنامج المصصنة	القطاع
2.716.000	- البنية التحتية الاجتماعية والثقافية
2.716.000	المجمــوع:

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 213 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايا سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 42 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، باب رقمه 44–02 وعنوانه "مساهمة لمعهد باستور الجزائر بعنوان تسليم اللقاحات والأمصال والكواشف لفائدة المؤسسات العمومية للصحة".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعة ملايير وتسعمائة مليون دينار (4.900.000.000) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 40-10 "مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية".

الملأة 3: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعة ملاييس وتسعمائة مليون دينار (4.900.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 42–02 "مساهمة لمعهد باستور الجزائر بعنوان تسليم

اللقاحات والأمصال والكواشف لفائدة المؤسسات العمومية للصحة".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 214 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

<u>---</u>★__

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 المسوافق 14 مايسو سنسة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 44 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتى:

المحلقة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وستة وسبعون ألف دينار (3.876.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 35-01 "الإدارة المركزية صيانة المبانى".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وستة وسبعون ألف دينار (3.876.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هدذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3. 600.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
276.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
3.876.000	مجموع القسم الرابع	
3.876.000	مجموع العنوان الثالث	
3.876.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.876.000	مجموع الفرع الأول	
3.876.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 16–215 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدل ويتمم 20 المرسوم التنفيذي رقم 04–275 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02-80 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدى عبد الله،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدى عبد الله.

الملدة 2: تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 40-275 المورخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تقع المدينة الجديدة لسيدي عبد الله بولاية الجزائر على أقاليم بلديات المعالمة والرحمانية وزرالدة والسويدانية والدويرة".

الملدة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 04–275 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يحدد البرنامج العام للمدينة الجديدة لسيدى عبد الله، كما يأتى:

- فضاءات لبرنامج السكن الموجه للمواطنين بعدد مائتين وسبعين ألف (270.000) ساكن،

- تجهيزات إدارية،
- حي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال يدعى الحظيرة الإلكترونية،
- حظیرة عمرانیة تتكون من مساحات خضراء ومناطق راحة وریاضة وترفیه،
 - معاهد جامعية،
 - مراكز البحث والتنمية،
- أقطاب تنافسية وجاذبية في مجالات البيو تكنولوجيا المتطورة والدفاع،
 - تجهيزات استشفائية وصحية متطورة جدا،
 - تجهيزات تجارية وفندقية وخدمات،
- شبكات عمومية للمنشآت الأساسية، ومنها على الخصوص، نواقل الطاقة والماء والمنشآت الأساسية للاتصال ومنشآت الطرق وخط سكك حديدية،
- تجهيزات عمومية مرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الجوارية،
 - منشأت معالجة النفايات والمياه القذرة،
- فضاءات حماية حول المدينة يحدد مخطط التهيئة استخداماتها".

الله 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16- 216 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمرروةم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبرسنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-00 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، المعدل والمتمم،

- وبعد دراسة اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مشروع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإبداء رأيها فيه،

يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، يصادق على مخطط تهيئة المدينة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 2: تتم مراجعة مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدى عبد الله وفق الأشكال نفسها.

للدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16- 217 مؤرخ في 8 ذي العقدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 800–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لإعانة المصيد البحري الحرفي وتربية المائيات"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة 19 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع المادة 79 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 95–173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: يسجل في الحساب رقم 080–302:

في باب الإيرادات:

(بدون تغيير)	
--------------	--

في باب النفقات:

 (بدون تغيير)	-
 (بدون تغيير)	_
 (بدون تغییر).	_

- الإعانات بعنوان دعم سعر الوقود (غاز أويل) المستعمل في أنشطة الصيد البحرى وتربية المائيات".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16- 218 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدل المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الفاص رقم 117-300 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

إنّ الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
 ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، كما يأتى:

"المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

-(بدون تغییر).....

فى باب النفقات:

- منح القروض بدون فوائد(بدون تغيير)....،
- منح القروض بدون فوائد(بدون تغيير)....،
- يمتد تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب المذكورة في المطة أعلاه، على فترة أربع (4) سنوات من سنة 2015 إلى غاية 2018،

-(الباقي بدون تغيير).....

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-219 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز للراحة للمجاهدين ببلدية تنس، ولاية الشلف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99- 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المسؤرخ فسي 25 رجب عسام 1436 الموافق 143 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 مسن المرسوم التنفيذي رقام 13-273 المورخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز للراحة للمجاهدين ببلدية تنس، ولاية الشلف، وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق قائمة مراكز الراحة للمجاهدين

مقر المؤسيسة	تسمية المؤسسة
<u> </u>	(بدون ن
بلدية تنس و لاية الشلف	مركز الراحة للمجاهدين تنس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016، يتضمن تغيير القاب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمسر رقم 70-20 المؤرخ في 13 الميارير سنة 1970 الموافق 19 في الحجة عام 1389 الموافق 19 في رايس سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- دجال صالح، المولود بتاريخ أول مارس سنة 1952 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00118، وعقد الزواج رقم 00193 المحرر بتاريخ 10 يونيو سنة 1976 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا : حكيمى صالح.

- دجال بشير، المولود بتاريخ أول غشت سنة 1982 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00893 وعقد الزواج رقم 00299 المحرر بتاريخ 29 مارس سنة 2011 بغرداية (ولاية غرداية) وولداه القاصران:

* أيمن بكير، المولود بتاريخ أول يناير سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20008،

 أنس، المولود بتاريخ 3 مايو سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1566،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي بشير، حكيمي أنس.

- دجال باية، المولودة بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1976 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01457 وعقد الزواج رقم 00259 المحرر بتاريخ 14 أكتوبر سنة 2013

ببنورة (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمى باية.

- دجال نجاة، المولودة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1987 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1497 وعقد الزواج رقم 0744 المحرر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا : حكيمى نجاة.

- دجال سمية، المولودة بتاريخ أول ديسمبر سنة 1985 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20129 وعقد الزواج رقم 20395 المحرر بتاريخ 25 مايو سنة 2004 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: حكيمى سمية.

- دجال يسمينة، المولودة بتاريخ 27 غشت سنة 1979 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 961 وعقد الزواج رقم 00341 المحرر بتاريخ 12 يونيو سنة 1997 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي يسمينة.

- سوسي عبد الله، المولود بتاريخ 26 مارس سنة 1940 بزيامة منصورية (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 00552 وعقد الزواج رقم 00049 المحرر بتاريخ 20 غشت سنة 1964 بزيامة منصورية (ولاية جيجل) ويدعى من الأن فصاعدا: سويسى عبد الله.

- بشيح أحسن المدعو بشيشي الأمين، المولود بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1927 بسدراتة (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 01078، وعقد الزواج رقم 00087 لمحرر بتاريخ 20 أبريل سنة 1955 بسدراتة (ولاية سوق أهراس) ويدعى من الآن فصاعدا: بشيشي أحسن المدعو بشيشي الأمين.

- خرار عمر، المولود بتاريخ 14 فبرايرسنة 1949 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00045، وعقد النواج رقم 359 المحرر بتاريخ 30 ديسمبرسنة 1980 بالشراقة (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: كرار عمر.

- خرار منيرة، المولودة بتاريخ 8 غشت سنة 1982 بعين البنيان (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00664، وعقد الزواج رقم 882 المحرر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2007 بباب الزوار (ولاية الجزائر) وتدعى من الأن فصاعدا: كرار منيرة.

- خرار مولود، المولود بتاريخ 13 أبريل سنة 1985 بعين البنيان (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00241 ويدعى من الآن فصاعدا: كرار مولود.
- خرار محمد ياسين، المولود بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1994 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00382 ويدعى من الآن فصاعدا: كرار محمد ياسين.
- بهيم مصطفى، المولود بتاريخ 10 يوليو سنة 1974 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 7871 وعقد الزواج رقم 2152 المحرر بتاريخ 2 يونيو سنة 2011 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) ويدعى من الآن فصاعدا: براهيم مصطفى.
- بهيم محمد، المولود بتاريخ 24 أبريل سنة 1978 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 5335 ويدعى من الأن فصاعدا: براهيم محمد.
- بن قنزوع دراجي، المولود بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1960 بالدهامشة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00309، وعقد الزواج رقم 741 المحرر بتاريخ 20 غشت سنة 1986 بسطيف (ولاية سطيف) وأولاده القصر:
- * بشير، المولود بتاريخ 29 يونيو سنة 1998 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1998/00/01031،
- * هـاجـر، المـولـودة بـتـاريخ 10 غـشت سـنـة 2002 بــبـنــورة (ولايــة غــردايــة) شــهـادة المـيلاد رقم 2002/00/01594،
- * ندى، المولودة بتاريخ 15 فبراير سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 2008/00/00540،
- ویدعـون مـن الآن فصاعـدا: بن کنزو دراجي، بن کنزو بشیر، بن کنزو هاجر، بن کنزو ندی.
- بن قنزوع مريم، المولودة بتاريخ 28 يناير سنة 1992 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1992/00/00345 وتدعى من الآن فصاعدا: بن كنزو مريم.
- بن قنزوع صارة، المولودة بتاريخ 19 فبراير سنة 1988 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1988/00/00174 وتدعى من الآن فصاعدا: بن كنزو صارة.

- نياطي محمد، المولود بتاريخ 28 فبراير سنة 1967 بمدغوسة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1967/00/00053 معقد الزواج رقم 0080 المحرر خلال سنة 1990 بحكم صادر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2003 بفرندة (ولاية تيارت) وولداه القاصران:
- * عبد المؤمن، المولود بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2006 بمدغوسة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 2006/00/00228
- * علال عبد الاله، المولود بتاريخ 29 يناير سنة 2011 بمدغوسة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 2011/00/00035
- ويدعون من الآن فصاعدا: جبلي محمد، جبلي عبد المؤمن، جبلى علال عبد الاله.
- نياطي يوسف، المولود بتاريخ 26 مايو سنة 1997 بمدغوسة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1997/00/00137 ويدعى من الآن فصاعدا : جبلي يوسف.
- نياطي عودة، المولودة بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1963 بمدغوسة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 224 وعقد الزواج رقم 149 المحرر خلال سنة 1980 بمدغوسة (ولاية تيارت) وتدعى من الأن فصاعدا: جبلى عودة.
- نياطي زهرة، المولودة بتاريخ 2 أبريل سنة 1991 بفرندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1991/00/00640 وعقد الزواج رقم 033 المحرر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2011 بمدروسة (ولاية تيارت) وتدعى من الأن فصاعدا: جبلي زهرة.
- نياطي عبد القادر، المولود بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1992 بفرندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1992/00/02117 ويدعى من الآن فصاعدا: جبلي عبد القادر.
- بوغار محمد، المولود بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1984 بمليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1881 ويدعى من الآن فصاعدا: بوقار محمد.
- بوغار بلال، المولود بتاريخ 15 أبريل سنة 1986 بمليانة (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 00495 ويدعى من الآن فصاعدا: بوقار بلال.
- بوغار أحمد، المولود بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1990 بمليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1264 ويدعى من الآن فصاعدا: بوقار أحمد.

- بوغار امحمد، المولود بتاريخ 4 أبريل سنة 1996 بمليانة (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 00387 ويدعى من الآن فصاعدا: بوقار امحمد.

- خراخرية زينب، المولودة بتاريخ 8 مايو سنة 1987 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 03963 وعقد الزواج رقم 114 المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2013 بأولاد شبل (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: كراكرية زينب.

- خراخرية شهاب الدين، المولود بتاريخ 23 فبراير سنة 1990 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 21825 ويدعى من الأن فصاعدا: كراكرية شهاب الدين.

- خراخرية خولة، المولودة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1991 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 07602 وعقد النزواج رقم 934 المصرر بتاريخ 18 مايو سنة 2010 بعنابة (ولاية عنابة) وتدعى من الأن فصاعدا: كراكرية خولة.

- خراخرية محمد، المولود بتاريخ 29 مايو سنة 1961 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 02910 وعقد النزواج رقم 840 المحرر بتاريخ 2 يوليو سنة 1986 بعنابة (ولاية عنابة) وولداه القاصران:

* عبد اللطيف، المولود بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1997 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 08648،

* ردينة، المولودة بتاريخ 30 يوليو سنة 2000 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 04631،

ويدعون من الآن فصاعدا: كراكرية محمد، كراكرية عبد اللطيف، كراكرية ردينة.

- قعري بشير، المولود بتاريخ 28 أكتوبر سنة 1983 ببني أسود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1983/00/00238 ويدعى من الأن فصاعدا: قوري بشير.

- قعري محمد الصغير، المولود خلال سنة 1937 بالبياضة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4251 وعقد الزواج رقم 582 المحرر بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1965 بباب الوادي (ولاية الجزائر) ويدعى من الأن فصاعدا: قورى محمد الصغير.

- خرايلي عائشة، المولودة بتاريخ 20 مارس سنة 1961 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 00488 وعقد الزواج رقم 259 المحرر بتاريخ 25 يونيو سنة 1988 بتيارت (ولاية تيارت) وتدعى من الأن فصاعدا: كرايلي عائشة.

- خرايلي عبد القادر، المولود بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1966 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1966/00/01511 وعقد الزواج رقم 496 المحرر بتاريخ 16 يونيو سنة 2003 بتيارت (ولاية تيارت) ويدعى من الأن فصاعدا: كرايلي عبد القادر.

- لموسخ كريمة، المولودة بتاريخ 20 يناير سنة 1985 بالمغير (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00141 وتدعى من الآن فصاعدا: ريابي كريمة.

- زبيدور قدور، المولود بتاريخ 2 فبراير سنة 1966 بقربوصة (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1966/00/00110 وعقد الزواج رقم 28 المحرر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1993 بالحجاج (ولاية الشلف) وأولاده القصد :

* شيماء، المولودة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1997 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1997/00/00404،

* محمد الأمين، المولود بتاريخ 21 يناير سنة 1999 بأو لاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1999/00/00029،

* البتول، المولودة بتاريخ 18 أبريل سنة 2003 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 2003/00/01979،

* عبد المالك، المولود بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2007 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 2007/00/08535

* سجود، المولودة بتاريخ 27 يونيو سنة 2014 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 07375،

ويدعون من الآن فصاعدا: زيدور قدور، زيدور شيماء، زيدور محمد الأمين، زيدور البتول، زيدور عبد المالك، زيدور سجود.

- زبيدور صبرينة، المولودة بتاريخ 19 يناير سنة 1996 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1996/00/00395 وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور صبرينة.

- خامج دريس، المولود بتاريخ 29 غشت سنة 1966 بعين الفكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 787، وعقد الزواج رقم 395 المحرر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1995، بناء على حكم صادر في 9 ديسمبر سنة 1995 بأم البواقى، (ولاية أم البواقى) وأولاده القصر:

- * عبد الرحمان، المولود بتاريخ 15 يوليو سنة 1998 بالخروب (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1998/00/01007
- * احمد ياسين، المولود بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1999 بعين الفكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 690،
- * عبد الجليل، المولود بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2002 بعين الفكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 806،
- * شيماء، المولودة بتاريخ أول يناير سنة 2007 بعين الفكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 2،
- * فاطمة الزهراء، المولودة بتاريخ 24 أبريل سنة 2008 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 6816.
- * حمزة، المولود بتاريخ 22 مارس سنة 2011 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 5603،
- ويدعون من الآن فصاعدا: مبارك دريس، مبارك عبد الجليل، عبد الرحمان، مبارك احمد ياسين، مبارك عبد الجليل، مبارك شيماء، مبارك فاطمة الزهراء، مبارك حمزة.
- خامج إيناس، المولودة بتاريخ 25 سبتمبر سنة 1996 بعين الفكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 376 وتدعى من الآن فصاعدا: مبارك إيناس.
- قوبع الهواري، المولود بتاريخ 21 يناير سنة 1980 بـوهـران (ولايـة وهـران) شـهـادة المـيلاد رقم 1980/00/00742 وعقد الزواج رقم 507 المحرر بتاريخ 2 يوليو سنة 2009 بالمحمدية (ولاية معسكر) وابنه القاصر:
- * انس، المولود بـتاريخ 30 أبريل سنة 2010 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 06720 مكرر 2010/00،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: عبد الحي الهواري، عبد الحى انس.
- العود طيب، المولود خلال سنة 1986 بأمر مؤرخ في 9 يناير سنة 1995 بالمجابرة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 11 ويدعى من الآن فصاعدا: الياس طيب.
- رفاد فاروق، المولود بتاريخ 9 يناير سنة 1981 ببني ورتلان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 20 المحرر بتاريخ 13 يونيو سنة 2011 بأولاد فايت (ولاية الجزائر) وولده القاصر:

- * حسين، المولود بتاريخ 2 مايو سنة 2013 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2804،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: أيور فاروق، أيور حسسن.
- بوحمار علي، المولود بتاريخ 13 فبراير سنة 1989 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1989/00/00160 ويدعى من الأن فصاعدا: سنوسى على.
- بوحمار محمد، المولود بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1957 بتملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1957 بتاريخ 17 بوفمبر سنة 1980 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) ويدعى من الأن فصاعدا: سنوسى محمد.
- بوحمار عبد القادر، المولود بتاريخ 23 يوليو سنة 1985 بتملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1985/00/00207 ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسي عبد القادر.
- بوحمار الجيلالي، المولود بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1994 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1994/00/00813 ويدعى من الأن فصاعدا: سنوسي الجيلالي.
- بوحمار وردية، المولودة بتاريخ 2 مارس سنة 1992 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1992/00/00188 وتدعى من الأن فصاعدا: سنوسي وردية.
- بوحمار خيرة، المولودة بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1982 بتملاحت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1982/00/01437، وتدعى من الأن فصاعدا: سنوسي خيرة.
- شكارة يوسف، المولود بتاريخ 3 يونيو سنة 1989 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1989/00/00068 ويدعى من الأن فصاعدا: مسعودي يوسف.
- شكارة محمد، المولود بتاريخ 12 أبريل سنة 1987 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1987/00/00046 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي محمد.
- شكارة عبد الحميد، المولود بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1984 بالغيشة (ولاية الاغواط) شهادة الميلاد رقم 1984/00/00196
- * عيسى، المولود بتاريخ 16 يونيو سنة 2001 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000060،

* طاهر، المولود بتاريخ 16 فبراير سنة 2003 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000017،

ويدعون من الأن فصاعدا: مسعودي عبد الحميد، مسعودي عيسى، مسعودي طاهر.

- شكارة كريمة، المولودة بتاريخ 22 مارس سنة 1993 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1993/00/00039 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي كريمة.

- شكارة مريم، المولودة بتاريخ 6 مارس سنة 1991 بالغيادة الميلاد رقم بالغيادة الميلاد رقم بالغيادة الميلاد رقم 1991/00/00035 وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودي مربم.

- شكارة فريحة، المولودة بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1995 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1995/00/00107 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي فريحة.

- براجل خادم، المولودة خلال سنة 1954 بأولاد أحمد تيمي (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1938 وعقد النزواج رقم 68 المحرر بتاريخ 20 يوليو سنة 1976 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الأن فصاعدا: بن هشام خادم.

- براجل مريم، المولودة خلال سنة 1958 بأولاد أحمد تيمي (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 972 وعقد الزواج رقم 321 المحرر بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1980 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الأن فصاعدا: بن هشام مربم.

- براجل جلول، المولود بتاريخ 5 يناير سنة 1965 بأولاد أحمد تيمي (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 12 1965/00/00013 وعقد الزواج رقم 19 المحرر بتاريخ 12 مايو سنة 2004 بأولاد أحمد تيمي (ولاية أدرار) وبناته القاصرات:

* إشراق، المولودة بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 01171،

* إحسان، المولودة بتاريخ 19 مايو سنة 2008 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 20728،

* رغد، المولودة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2010 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 01886،

* شهد، المولودة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2010 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 01887،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن هشام جلول، بن هشام إشراق، بن هشام إحسان، بن هشام رغد، بن هشام شهد.

- جمل محمد، المولود خلال سنة 1954 بالدراقة الشراقة (ولاية البيض) بحكم صادر خلال سنة 1957 شهادة الميلاد رقم 837، وعقد الزواج رقم 79 المحرر بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1983 بالبيض (ولاية البيض) وابنتاه القاصرتان:

* هاجر، المولودة بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2002 ببوقطوب (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 00337،

* جهاد، المولودة بتاريخ 20 فبراير سنة 2005 ببوقطوب (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 00000،

ويدعون من الآن فصاعدا: جمال محمد، جمال هاجر، جمال جهاد .

- جمل عبد الكريم، المولود بتاريخ 22 يوليو سنة 1987 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 01074 ويدعى من الآن فصاعدا: جمال عبد الكريم.

- جمل نور الدين، المولود بتاريخ 15 مارس سنة 1986 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 00316 ويدعى من الآن فصاعدا: جمال نور الدين.

- جمل صورية، المولودة بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1989 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 01470 وتدعى من الآن فصاعدا: جمال صورية.

- جمل اسماعيل، المولود بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1993 بالكاف الأحمر (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 00144

- جمل عبد الناصر، المولود بتاريخ 5 يناير سنة 1985 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 20006 وعقد الزواج رقم 65 المحرر بتاريخ 11 غشت سنة 2014 بالكاف الأحمر (ولاية البيض) ويدعى من الآن فصاعدا: جمال عبد الناصر.

الملدة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71- 751 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مسرسوم رئاسي مورخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيّد عبد المجيد هدواس، بصفته رئيسا لديوان وزيرة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيوسنة 2016، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية، لإحالتهما على التّقاعد :

- محمد إيدار، بصفته مكلّفا بالدراسات التلخيص،

- إبراهيم عباسي، بصفته مديرا للتعليم الأساسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد بوخطة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيّد كمال بن دحمان، بصفته نائب مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد بوعلام الله، بصفته نائب مدير للتعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية.

بموجب مصرسوم رئاسي مصؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد براهيم صالحي، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للبحث في التربية بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مصورخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتربية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- الحبيب عبد العالى، في ولاية البويرة،
- عبد الحميد بوخاري، في ولاية تلمسان،
 - سليم بن نادر، في ولاية عنابة،
 - ساعد زغاش، في ولاية الوادي،
 - جيدة لعدول، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016 تنهى، ابتداء من 23 نوفمبر سنة 2015، مهام السيد نجادي مسقم، بصفته مديرا للتربية في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيّدة وردة علواني، بصفتها مديرة للتربية في ولاية الطارف، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعيّن السيد نجادي مسقم، مفتشا عاما لوزارة التربية الوطنية.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعيّن السيدان الأتى اسماهما بوزارة التربية الوطنية:

- محمد بوعلام الله، مديرا لتطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية،

- عبد الحميد درياس، نائب مدير لمتابعة تسيير موظفى المصالح اللامركزية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعيّن السيد محمد فتيح مراد، مديرا للتعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعين السيد فريد بن رمضان، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بمـوجـب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعيّن السيدة موني براهيتي، نائبة مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مديرتين للتربية في ولايتين.

بموجب مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعيّن السيدتان الآتي اسـمـاهـمـا مديرتـين للتـربـيـة في الـولايـتـين التـتـين :

- وردة علواني، في ولاية أم البواقي،
- نادية إجقوان، في ولاية سيدي بلعباس.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016، يتضمّن إحداث نشرة رسمية لوزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلّق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتي:

الملائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية لوزارة المالية.

الملدّة 2: تشترك في النشرة الرّسميّة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، جميع هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإدارى التابعة لوزارة الماليّة.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يجب أن تحتوي النشرة الرسمية، على الخصوص، على ما يأتى:

- المراجع، وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات الخاصة بوزارة المالية،

- المقررات الفردية المتعلّقة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة التابعين لإدارة المالية وكذلك المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المائة 4: تصدر النشرة الرسمية كل ستة (6) أشهر باللغة العربيّة مع ترجمتها إلى اللّغة الفرنسية.

المائة 5: تكون النشرة الرسمية لوزارة المالية فى شكل مصنف يحدد حجمه وخصائصه التقنية بمقرر من الوزير المكلّف بالماليّة.

المادة 6: ترسل نسخة من النشرة الرّسميّة وجوبا إلى المصالح المركزية للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية ومفتشيات الوظيفة العمومية للولايات.

المادة 7: تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرسميّة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير وزارة المالية.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادي الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016.

وزير المالية

والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

عن الوزير الأول

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسى رقم 15-125 المؤرّخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدُّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذى يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الريّاسي المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السبيد سيدى محمد فرحان، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة المالية،

يقرر ما ياتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سيدي محمد فرحان، المدير العام للتقدير والسياسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجی بابا عمی

قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين السّيد فريد باقة، مديرا عاما للميزانية بوزارة الماليّة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فريد باقة، المدير العام للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي ------

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخزينة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1436 الموافق 6 أكتوبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين السيد فيصل تادينيت، مديرا عاما للخزينة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد فيصل تادينيت، المدير العام للخزينة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي ------

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامِّ للضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرناسي المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان راوية، مديرا عاما للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان راوية، المدير العام للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي -------

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامِّ للمحاسبة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرر عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد محمد العربي غانم، مديرا عاما للمحاسبة بوزارة الماليّة،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد العربي غانم، المدير العام للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

اللله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

قرار مؤرَّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامِّ للعلاقات الاقتصادية والماليَّة الخارجيَّة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرر عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد عبد الحق بجاوي، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجيّة بوزارة الماليّة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي -----*

قرار مؤرَّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامِّ للجمارك.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1436 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين السّيد قدور بن طاهر، مديرا عاما للجمارك بوزارة الماليّة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد قدور بن طاهر، المدير العام للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامِّ للاستشراف.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016 والمتضمّن تعيين السّيد سفيان حازم، مديرا عاما للاستشراف بوزارة الماليّة،

يقرر ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد سفيان حازم، المدير العام للاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمّن تعيين السيد سليم بلاش، مديرا للموارد البشرية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سليم بلاش، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الوكالة القضائية للخزينة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمّن تعيين السّيدة حسيبة بن صفا، مديرة للوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة حسيبة بن صفا، مديرة الوكالة القضائية للخزينة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي ------

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالديرية العامة للميزانية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السبيد رابح كراش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد رابح كراش، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي -----*

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والتنفيذ الماسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد خالد لخضاري، مديرا للتنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد خالد لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

لللدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

قرار مؤرَّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد زهير عداور، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد زهير عداور، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين السّيد محمد كمال عيواز، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السبيد محمد كمال عيواز، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي

قرار مؤرَّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالديرية العامة للجمارك.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن اتظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمّن تعيين السيد ناصر فلاح، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد ناصر فلاح، مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

ماجي بابا عمي

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العائمة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد مراد سعادة، مديرا للوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد مراد سعادة، مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي ------

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيد جمال بوكريش، مديرا لإدارة اللوسائل في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد جمال بوكريش، مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي ------

قىرار مئورِّخ في 5 شـوَّال عـام 1437 الموافق 10 يـولـيـو سنـة 2016، يـتضمرُّن تـفويض الإمضاء إلى مديـر عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد صديق رماضنة، مديرا لعمليات الميزانية والمنشآت القاعدية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد صديق رماضنة، مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1437 الموافق 10 يوليو سنة 2016.

حاجي بابا عمي ------+

قىرارات مؤرّخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شـوال عـام 1430 المـوافق 24 سـبـتـمبـر سـنـة 2009 والمتضمّن تعيين السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير للوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمّن تعيين السيد عمار كموش، نائب مدير للميزانية في المديرية العامية للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيد عمار كموش، نائب مدير الميزانية في المديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرّخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد حميد أولداش، نائب مدير للمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد حميد أولداش، نائب مدير المحاسبة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على

جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016 والمتضمّن تعيين السيد محمد قرشي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد قرشي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المديرية العامة للاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجي بابا عمي

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-272 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-273 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين الآنسة نورة مقشوش، نائبة مدير للمستخدمين في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى الأنسة نورة مقشوش، نائبة مدير المستخدمين في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

حاجى بابا عمى